بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم .....

التاريخ ..... م.ش.ق\25\4\02595

الموافق ..... 2025\4\6

سعادة نقيب الجيولوجيين

الموضوع :- إستشارة قانونية

إشـــارة إلى كتابكم رقم ن ج/164/1/2025 تاريخ 2025/3/23 بخصـــوص بيان الرأي القانوني لتعريف عضو الهيئة العامة للنقابة.

أرفق طياً كتاب رئيس ديوان التشـــريع والرأي رقم د ت 65/إ/1/1 تاريخ 2025/4/3 والمتضمن الإجابة على كتابكم المشار إليه أعلاه .

وتفضلوا بقبول الاحترام

د. صالح الخرابشة

وزير الطاقة والثروة المعدنية

نقابة الجيولوجيين
الوارد
الرقم: ٤٦/ ٢٠٢٥
التاريخ: ٨/ ٤/ ٢٠٢٥

نقابة الجيولوجيين الأردنيين
Jordanian Geologists Association

الرقم : ن ج/ ١٦٤/١/٢٠٢٥
التاريخ : ٢٠٢٥/٢/٣

Ref :
Date :

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية الاكرم

تحية طيبة وبعد ،،، الموضوع: استشارة قانونية

تهديكم نقابة الجيولوجيين الأردنيين اطيب التحيات، متمنين لمعاليكم موفور الصحة والعافية .

يرجى التكرم بالعلم أن مجلس النقابة قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٨ عقد اجتماع الهيئة العامة العادي بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١١ وبحال عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع إلى تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥ وبمن حضر .

وبناءً على المادة رقم (٦) من النظام الداخلي والتي تنص على ما يلي :(على العضو تسديد الرسوم وأي غرامات مترتبة عليه للنقابة قبل مدة لا تقل عن أربعة وعشرين يوماً من الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة ، ويتم الإعلان في مكان بارز في مقر النقابة عن أسماء أعضاء الهيئة العامة المسددين للرسوم قبل اثنين وعشرين يوماً من الموعد المحدد لذلك الاجتماع) قرر المجلس نشر اعلان على موقع النقابة الرسمي بفتح باب تسديد الالتزامات المالية عن صندوق النقابة اعتباراً من يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٣/٢ وعلى أن يغلق باب التسديد نهاية دوام يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٣/١٦ . (مرفق التواريخ والإجراءات المتبعة حسب الأطر القانونية وموافقة المجلس) .

وبناءً على طلب أمينة الصندوق بتوجيه استشارة قانونية مستعجلة وطارئة لمستشار النقابة القانوني واعتراض بعض أعضاء المجلس على قائمة حق الانتخاب وتعريف عضو الهيئة العامة المسدد لاشتراكاته وله حق الترشح والانتخاب ، وهل الجيولوجي المقسط للاشتراكات السنوية البالغة (٢٤ دينار) بواقع دينارين شهرياً وتقتطع من راتبه لدى مكان عمله أو مقسط مباشرة للنقابة هل يعتبر مسدداً أو غير مسدد .

وبناءً على ما تقدم نرجو التكرم من معاليكم بالموافقة والايعاز لمن يلزم بمخاطبة ديوان التشريع والرأي لتعريف عضو الهيئة العامة وهل المسدد للاشتراكات بشكل شهري عن طريق مكان عمله

٢٠٢٥/٣/٠٨ ص

Phone +962-6-5652310 Fax:+962-6-5652312 P.O. Box: 941792 Amman 11194 Jordan
E mail : info@jga.org.jo http://jga.org.jo

أو بشكل شخصي يحق له حق الترشح والانتخاب ، راجياً التكرم بسرعة إرسال الإستشارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن المدد القانونية المحددة في القانون والنظام الداخلي للنقابة وذلك لقرب موعد اجتماع الهيئة العامة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١١ ، مرفق طيه الرأي القانوني لمستشار النقابة الدكتور غالب شنيكات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

نقيب الجيولوجيين الأردنيين
رئيس اتحاد الجيولوجيين العرب

الجيولوجي خالد فياض الشوابكة

المملكة الأردنية الهاشمية
عمان
نقابة الجيولوجيين

- مرفق الكتاب الموجه من النقابة للمستشار القانوني رقم (ن ج/١٦٣/١/٢٠٢٥)
- الرأي القانوني لمستشار النقابة القانوني
- المدد القانونية والإجراءات القانوني لعقد اجتماع الهيئة العامة العادي
- كتاب أمينة صندوق النقابة
- رد المدير المالي للنقابة
- ملف النقابة

وزارة الطاقة والثروة المعدنية
تاريخ: 2025/3/24
رقم الوارد: م.م.و\03008\3\25
يحول الى : مكتب معالي الوزير

Phone +962-6-5652310 Fax:+962-6-5652312 P.O. Box: 941792 Amman 11194 Jordan
E mail : info@jga.org.jo http://jga.org.jo

وزارة الطاقة والثروة المعدنية
تاريخ: 2025/4/3
رقم الوارد: م.م.و\25\4\03171
يحول الى : مكتب معالي الوزير

الرقم د ت ث/ ا/ ٦٥/
التاريخ
الموافق ٣/٤/٢٠٢٥

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

إشارة إلى كتابكم رقم (م ش ق /٢٥/٣/٠٢٤٧٩) تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥ ومرفقاته، المتضمّن طلب بيان الرأي القانوني بخصوص تعريف عضو الهيئة العامة للنقابة وهل يعتبر المسدّد للاشتراكات بشكل شهري عن طريق مكان عمله أو بشكل شخصي ممّن يحق لهم الترشّح والانتخاب.

بعد الاحاطة بالموضوع والاطلاع على النصوص القانونية ذات العلاقة، نبيّن لمعاليكم ما يلي: -

أولا: من حيث الوقائع: -

ورد في كتاب سعادة نقيب الجيولوجيين الأردنيين المشار إليه أعلاه ما يلي: -

١- قرّر مجلس نقابة الجيولوجيين الأردنيين في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٨ عقد اجتماع الهيئة العامة العادي بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١١ وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني يُؤجل الاجتماع إلى تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٥ وبمن حضر.

٢- استنادا إلى نص المادة (٦) من النظام الداخلي للنقابة، قرّر المجلس نشر إعلان على موقع النقابة الرسمي بفتح باب تسديد الالتزامات المالية عن صندوق النقابة اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ وعلى أن يغلق باب التسديد نهاية دوام يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٣/١٦.

مديرية الموارد البشرية والإدارة
تراسل
٢٠٢٥ ١٤٧٦

هـ.أ-٢٠٢٥/٤/٣

٣- قامت أمينة الصندوق بتوجيه استشارة قانونية مستعجلة إلى مستشار النقابة القانوني نظرا لاعتراض بعض أعضاء المجلس على قائمة حق الانتخاب وتعريف عضو الهيئة العامة المسدّد لاشتراكاته ومَن له حق الترشح والانتخاب، وهل الجيولوجي المقسّط للاشتراكات السنوية البالغة (٢٤) دينارا بواقع دينارين شهريا وتقتطع من راتبه لدى مكان عمله أو مقسط مباشرة للنقابة يعتبر مسدّدا أو غير مسدّد.

٤- قام المستشار القانوني للنقابة بإبداء الرأي القانوني حول الموضوع مدار البحث والذي تضمّن عدم اعتبار العضو الذي لم يكن مسدّدا لاشتراكاته السنوية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٦ من أعضاء الهيئة العامة المخوّلين بحضور اجتماع الهيئة العامة حتى ولو قام بمعاملة تقسيط للرسوم.

ثانيا: من حيث القانون: -

١- تنص المواد (٨) و(١٢) و(٢٦/ج) من قانون نقابة الجيولوجيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على ما يلي: -

"المادة ٨-

تنشر في الجريدة الرسمية أسماء الجيولوجيين الذين لهم حق مزاولة المهنة والذين سددوا رسوم النقابة السنوية وأدوا اليمين المذكور في المادة (١١) من هذا القانون وذلك بعد انقضاء الموعد المحدد من قبل مجلس النقابة لاستيفاء تلك الرسوم ولا تنشر أسماء الجيولوجيين الذين لم يسددوها أو لم يؤدوا اليمين.

المادة ١٢-

تتألف الهيئة العامة من الجيولوجيين المسجلين والمسددين للرسوم.

المادة ٢٦-

لمجلس النقابة حق :

ج-إدارة شؤون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها."

٢- عرّفت المادة (٢) من النظام الداخلي لنقابة الجيولوجيين رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣ "الهيئة العامة" بما يلي: -

"الهيئة العامة: الأعضاء المسددون للرسوم المترتبة عليهم للنقابة وفق أحكام القانون وهذا النظام."

٣-تنص المواد (٥) و(٦) و(١٨/ب/١) و(٢٤/أ/٢) من النظام ذاته على ما يلي: -

"**المادة ٥-**

يلتزم العضو بتسديد الرسوم السنوية خلال مدة لا تتجاوز اليوم الأخير من شهر آذار من كل سنة وإذا تخلف عن ذلك تفرض عليه غرامة بنسبة (٢٥%) من تلك الرسوم.

المادة ٦-

على العضو تسديد الرسوم وأي غرامات مترتبة عليه للنقابة قبل مدة لا تقل عن أربعة وعشرين يوما من الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة، ويتم

الاعلان في مكان بارز في مقر النقابة عن أسماء أعضاء الهيئة العامة المسددين للرسوم قبل اثنين وعشرين يوما من الموعد المحدد لذلك الاجتماع.

المادة ١٨ -

ب-تنظم في النقابة وبإشراف امين الصندوق السجلات التالية: -

١-سجل الاعضاء المسددين للرسوم المترتبة عليهم للنقابة.

المادة ٢٤-

أ-تستوفي النقابة الرسوم التالية: -

٢-أربعة وعشرين دينارا رسوم اشتراكات سنوية."

ثالثا: تضمّن قرار محكمة العدل العليا رقم (١٩٩٧/١٧٩) ما يلي: -

"وحيث تبيّن لنا من كشوف الهيئة العامة المبرزة بالدعوى سواء ببينات الجهة المستدعية أو الجهة المستدعى ضدها أن ما مجموعة ٢٤١ صيدليا سددوا الرسوم والالتزامات المالية بواسطة شيكات تبيّن أن تسعة منها تستحق الأداء بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣١ وتستحق باقي الشيكات بتواريخ تتراوح ما بين ١٩٩٧/٤/١ و ١٩٩٧/١٢/٢٥ وقد أعيد ما مجموعة (٥٢) شيكا من هذه الشيكات عرضت على البنك قبل اقامة الدعوى بتاريخ ١٩٩٧/٦/٩ بدون صرف لعدم وجود رصيد لأصحابها وحيث أن قبول المجلس استيفاء الرسوم من الصيادلة بهذه الطريقة يعتبر مخالفا لصراحة نص المادة ١/٢١ من قانون الصيادلة التي نصّت على عبارة "الذين أدوا" وتعني كلمة أدوا الرسوم والالتزامات المالية استوفيت وسجلت لحساب صندوق النقابة قبل موعد

اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوما، أمّا احتجاج وكيل الجهة المستدعى ضدها بأن قرار المجلس بتقسيط الرسوم على الصيادلة المستفيدين أصبح حقا مكتسبا لهم وأن المجلس استعمل صلاحياته المقررة بالمادة ١٨/ب من القانون وهذا يعني أن للمجلس تمديد فترة دفع الرسوم في حال وجود ظروف استثنائية قاهرة وأن فترة التمديد هذه ليست لغايات الانتخابات وانما لغاية تمديد دفع الرسوم بدون دفع غرامات تأخير وحيث أن القرار الباطل لا يرتب حقا مكتسبا فيكون الاحتجاج في غير محله، كما أن احتجاجه أيضا في أن الشيك هو أداة وفاء وبالتالي فإن الصيادلة الذين سددوا التزاماتهم بواسطة شيكات متأخرة لهم كامل الحق في الترشيح والانتخاب فإننا نجد أن الشيك هو أداة وفاء فعلا وذلك لغايات القانون الجزائي أما بالنسبة للحق المدني فإن الدين يبقى قائما بكل ما له من ضمانات حتى يتم صرف الشيك من البنك واستيفاء القيمة نقدا وأن مجرد الدفع بالشيك لا يعتبر سداد للدين ما لم يتم قبض قيمته كما تقضي بذلك أحكام المادتين ١٠٩ و ٢٧٣ من قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ ويكون بالتالي هذا الاحتجاج في غير محله، وحيث أنّنا نجد لما التزاماتهم المالية والبالغ عددهم ٢٤١ صيدليا بشيكات مؤجلة الى ما بعد تاريخ ١٩٩٧/٣/١١ والتي تبيّن أن قسما كبيرا منها قد أعيد بدون صرف أثر تأثيرا كبيرا على عملية الانتخاب وأن النتيجة كانت ستتغير لو لم يسمح لهؤلاء الصيادلة بالانتخاب لهذا يكون ما ورد بهذا السبب واردا على القرارات الطعينة وعليه ودون بحث باقي أسباب الطعن نقرر ما يلي :-

١- إلغاء القرارات الطعنية .

٢- إلغاء نتيجة الانتخابات التي تمت بموجب القرارات الطعينة واعتبارها باطلة."

بناء على ما تقدّم، فإنّنا نجد ما يلي: -

١- حدّدت المادة (١٢) من قانون نقابة الجيولوجيين أعضاء "الهيئة العامة" للنقابة وحصرتهم بالجيولوجيين المسجّلين والمسدّدين للرسوم المترتّبة عليهم للنقابة.
٢- وحدّدت المادة (٢) من النظام الداخلي لنقابة الجيولوجيين أعضاء الهيئة العامة للنقابة وحصرتهم بالأعضاء المسدّدين للرسوم المترتّبة عليهم للنقابة وفق أحكام قانون نقابة الجيولوجيين والنظام الداخلي للنقابة.
٣- تُستحق الرسوم السنوية على جميع الأعضاء المسجلين في النقابة في بداية السنة بحيث لا تتجاوز اليوم الأخير من شهر آذار من كل سنة وإذا تخلّف عن أداءها تُفرض عليه غرامة بنسبة (٢٥%) من تلك الرسوم وفقا للمادة (٥) من النظام الداخلي المشار إليه أعلاه.
٤- أوجبت المادة (٦) من النظام الداخلي ذاته على العضو تسديد الرسوم وأي غرامات مترتبة عليه للنقابة قبل مدة لا تقل عن أربعة وعشرين يوما من الموعد المقرر لاجتماع الهيئة العامة.

وعليه، وحيث أن الرسوم السنوية تكون مستحقة على جميع الأعضاء في بداية السنة وأن المهلة الممنوحة للعضو هي مهلة للسداد حتى نهاية شهر آذار وهي مرتبطة بالغرامة المالية على التأخر عن السداد ولا تؤثر هذه المهلة على وجوب أدائها فهي مستحقة الأداء، وجوابا على السؤال المتعلّق بمدى اعتبار العضو المقسّط

رئاسة الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

للرسوم السنوية مسدّدا للرسوم أم لا لغايات اعتباره من أعضاء الهيئة العامة المسدّدين، فإنّنا نرى ما يلي: -

أ- إنّ العضو المسدّد هو مَن قام بدفع كامل الرسوم المستحقة عليه قبل مدة لا تقل عن (٢٤) يوما من الموعد المقرّر لاجتماع الهيئة العامة، وأمّا العضو الذي لم يقم بتسديد كامل الرسوم سواء أكان قد قام بتقسيط هذه الرسوم على مدار العام أم لم يقم بدفعها ابتداء، فلا يعتبر حينها مسدّدا للرسوم وفقا لأحكام القانون والنظام الداخلي، وبالتالي لا يجوز اعتباره ضمن أعضاء الهيئة العامة المسدّدين للرسوم ممّن لهم الحق في الترشح والانتخاب وفقا لأحكام قانون نقابة الجيولوجيين.

ب- إنّ قيام العضو بجدولة أو تقسيط الرسوم السنوية على مدار العام أو خلال فترة معينة لا يعتبر سدادا لما في ذمته للنقابة، اذ يبقى العضو ملزما تجاه النقابة بدفع قيمة الرسوم السنوية وتبقى ذمته مشغولة حتى أدائها بالكامل وتقييدها في صندوق النقابة.

ج- إنّ منح المجلس الصلاحية في تحصيل الرسوم ووضع الآلية المناسبة لتحصيلها سواء من خلال تقسيط هذه الرسوم أو أي وسيلة أخرى، لا يجوز أن يُحدث أي أثر قانوني على تعديل مفهوم الهيئة العامة المقرّر بموجب أحكام القانون والنظام الداخلي ولا يجوز أن يعدّل على صفة العضو فيما إذا كان مسدّدا للرسوم أم لا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس ديوان التشريع والرأي

خالد عبد المجيد الدغمي

نسخة/الى ملف الاستشارة

هـ.أ-٢٠٢٥/٤/٣